



الرقم: ر/١١٧/١٠/١٢/٢١
التاريخ: ١٤٤٠/رمضان
الموافق: ٢٠١٩/٢١/٢١

١٢/١١٩
٢٦١

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

- قرر مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠٩/٦) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢، ما يلي:
- الموافقة على تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ - تعليمات أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان والحيوان في جامعة اليرموك، على النحو المرفق.
 - العمل بهذه التعليمات ابتداءً من ٢٠١٩/٥/٢٦.

رئيس مجلس الأمناء

أ.د. خالد العمري

عميد
مدير

٢٠١٩/٥/٢٦

نسخة/ مديرة دائرة أمانة سر المجالس واللجان (قرار رقم ٢٠١٩/٣٣)

السادة رؤساء الأقسام
لتتفضلون على إقراره، حضاه هيباً، المدير
في إيفاء ما كان لطفاً

٢٠١٩/٦/١١

تعليمات رقم (3) لسنة 2019

تعليمات اخلاقيات البحث العلمي على الانسان والحيوان في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى المادة (6) من نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك
رقم (119) لسنة 2013

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات اخلاقيات البحث العلمي على الانسان والحيوان في جامعة اليرموك لسنة (3) ويعمل بها اعتباراً من 2019/5/26 .

المادة (2): يكون لكل من الكلمات الآتية الواردة في هذه التعليمات المدلول المبين إزاء كل منها :
الجامعة : جامعة اليرموك .

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا .

المجلس: مجلس أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان .

اللجنة : لجنة أخلاقيات البحث العلمي على الحيوان .

المادة (3): يشكل في الجامعة وفق الأسس الواردة في هذه التعليمات مجلس أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان ولجنة أخلاقيات البحث العلمي على الحيوان .

المادة (4): يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث علمي في الجامعة بالحصول على موافقة المجلس في حالة شمول البحث دراسات على الإنسان أو أية عينات مستخلصة منه.

المادة (5): يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث في الجامعة بالحصول على موافقة اللجنة في حالة استعمال أي من الحيوانات المخبرية أو أية عينات مستخلصة منها لازمة لإتمام المشروع .

المادة (6): يهدف المجلس إلى حماية حقوق الأشخاص المشاركين في أي بحث علمي في الجامعة من خلال مراجعة واستعراض مقترحات الأبحاث، ويقوم المجلس بالتالي:

1. التأكد من صحة المسوغات لإجراء الدراسة .

2. تحديد درجة خطورة المشاركة في الأبحاث على المتطوعين .

3. التأكد من كفاية فريق البحث وقدرته على إجراء الدراسة والتزامه بأسس الممارسة الجيدة لإجراءها .

4. إعتقاد مخطط الدراسة والموافقة على بدء اجرائها ومتابعتها .

5. التأكد من أن قبول المتطوع للمشاركة قد تم بمحض إرادته ومعرفته بالبحث والخطورة التي قد تحدث جراء المشاركة، وفقاً لنموذج الموافقة الذي يتم توقيعه من قبل المتطوع .

6. التأكد من قدرة الفريق البحثي على الحفاظ على سرية وخصوصية المشاركين وبياناتهم وعياناتهم من خلال توضيح آلية حفظ البيانات ومكان الحفظ للعينات ومن له الصلاحية بالاطلاع على البيانات .

المادة (7): يراجع المجلس كافة الأبحاث العلمية التي تتطلب التفاعل مع الإنسان ومحيطه الاجتماعي والثقافي أو التدخل المباشر معه أو استخدام بياناته أو عيناته .

المادة (8): يصدر المجلس قراره بالموافقة على إجراء البحث أو بطلب إجراء تعديلات تتعلق بالأجزاء المتعلقة بالإنسان أو بياناته أو عيناته أو عدم الموافقة وذلك حسب الأسس المعتمدة للمجلس .

المادة (9) :

أ- يشكل رئيس الجامعة المجلس من سبعة أعضاء على الأقل بتسيب من العميد على ان يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة وأن يكون أحدهم على الأقل طبيبياً ويراعى ان تكون تخصصات الأعضاء متنوعة ما أمكن .

ب- يعين رئيس الجامعة العميد رئيساً للمجلس وتكون مدة العضوية بمن فيهم رئيس المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ت- يراعى أن يكون عضو المجلس ممن له خبرة في البحث العلمي والقضايا الأخلاقية والإحتياجات الواجب توفرها في أي بحث علمي ذي علاقة بالإنسان .

ث- للمجلس استضافة مستشار أو خبير أو أكثر عند الحاجة لمناقشة بعض المشاريع إلا انه ليس له/ لهم حق التصويت .

ج- لا يجوز لأي عضو في المجلس المشاركة في اتخاذ قرار لمشروع بحث علمي مشارك فيه .

المادة (10): يعمل المجلس في الجامعة وفق القوانين الوطنية ويعمل على اعتماده من "مؤسسة الغذاء والدواء" الأردنية .

المادة (11): تهدف اللجنة إلى مراجعة خطط مشاريع البحث العلمي على الحيوان .

المادة (12): يشكل رئيس الجامعة اللجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة وذلك بتسيب من العميد وفق الشروط الآتية:

أ- يكون الأعضاء ذوي خبرة في إجراء الأبحاث العلمية على الحيوان ويفضل ان يكون أحدهم طبيبياً بيطرياً .

ب- يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة .

ت- تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ث- لا يجوز لأي عضو في اللجنة المشاركة في اتخاذ قرار لمشروع بحث علمي مشارك فيه.

المادة (13):

أ- تقوم اللجنة بتقييم المشاريع التي تستخدم بها حيوانات التجارب من حيث تحديد أنواع الحيوانات المستخدمة واعدادها وأجناسها، ومبررات استخدام هذه الحيوانات وتناسب الأنواع والأعداد التي ستستخدم لتحقيق أهداف البحث .

ب- تطلع اللجنة على تفاصيل البحوث التي تستخدم فيها حيوانات التجارب والكيفية التي ستضمن التعامل المناسب معها لتقليل الألم، بما فيه استعمال مواد التخدير والقتل غير المؤلم لها والتخلص منها وفق معايير، موائمة للمعايير العالمية تقوم اللجنة بتحديدتها .

ت- تقوم اللجنة بتقييم تجهيزات بيت الحيوان في الجامعة دورياً (كل ستة أشهر على الأقل) للتأكد من تحقيق الرعاية الكافية لحيوانات التجارب والتعامل المناسب معها وفق ما هو وارد في الدراسات المتخصصة في أسس رعاية الحيوانات المخبرية واستخداماتها في البحوث العلمية .

المادة (14): يبيت مجلس البحث العلمي في أية اشكالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (15): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .